

مسؤلخ فى 29 فوفمبر 1971

- صدر برئاسة الرئيس الاول السيد محمد العنابى

المبدأ :

- الدعاوى الخوازية هي دعاوى الحوز المادى
التي تستند لشروط الفصل 52 وما بعده
من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والتي
لا يجوز الحكم فيها على اساس ثبوت الحق
الملکي او نفيه طبق الفصل 57 منها .
فالخروج بها لتطبيق احكام مجلة الحقوق
العينية خروج عن احكام الدعاوى المذكورة
وتجاوز حدود نظرها وهو خرق للقانون .

نصيحة :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمه الاستاذ
الطاھر كدوس المحامي لدى محكمة النقیب في 4 ماي
1972 نيابة عن عمر ضند عبد السلام واحيہ عمران
وترکیة وعبد الله ومحمد طعننا في الحكم المدنی الصادر
من المحكمة الابتدائية بمدنی بهیة استئنافی في 16
جانفي 1971 تحت عدد 49 بتقریر الحكم الابتدائی عدد
70/4/8 الصادر من محكمة ناحية جرجیس في
والقاضی برفض دعوى الطاعن الرامية لطلب کف شغب
عن حق مرور .

وبعد الاطلاع على تقریر وكالة الدولة العامة
والاستماع للمحوظاتها بالملسة .

وبعد الاطلاع على بغير الطعن والحكم المطعون فيه
والتأمل من كافة الاوراق .

وبعد المقاوضة القانونية .

من جهة الشكل :

حيث ان مطلب العقب كان مسوحا لصيغه
وشكلياته القانونية فهو بذلك مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث يتضح من الحكم المعقب ان الطاعن كان فام في
26/٢/٧٠ لدى محكمة ناحية جرجيس بطلب کف شغب
المعقب عليهم عن الطريقين المدعى فيهما والمبين
بعريضة الدعوى وبعد التتبع قضت تلك المحكمة بعدم
سماع الدعوى وتقرر هذا الحكم لدى الاستئناف تحت
عدد 49 وهذا الحكم هو محل الطعن الان .

وحيث تعجبه الطاعن ناسبا له خرق المصلين 52
من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتجاوز حدود
مرجع النظر المحکم بمقولة : ان محكمة الموضوع نظر
في الدعوى على اساس ثبوت الحق الملكي من عدمه مع انه
لا يجوز الحكم في دعوى الحوز على اساس ثبوت الحق
الملکي او نفيه ولا قضت المحكمة بالصورة المذكورة فقد
تجاوزت حدود نظرها المبينة بالفصل 39 من تلك المجلة .

- عن هذا المطعن بفرعيه :

حيث يتضح من الواقعى التي اتبناها الحكم المطعون فيه
ان الدعوى قضت المحكمة الناحية على اساس انها دعوى
حوزية طبق الفصل 52 وما بعده من قانون المرافعات
المدنية والتجارية .

وحيث ان محكمة الموضوع اعتمدت على قواعد المجلة
العينية المكسبة لحق المرور وقضت بناء على ذلك ببرفض
الدعوى .

وحيث انه من المعلوم ان المنظور اليه في الدعاوى
الخوازية هو الحوز المادى الذى توفرت فيه الشروط
الفانونية المبينة بالفصل 52 وما بعده من قانون
المرافعات المدنية والتجارية واقتضى الفصل 57 منه انه
لا يجوز الحكم في دعوى الحوز على اساس ثبوت الحق
الملکي او نفيه .

وحيث نترتب على ذلك ان الحكم المطعون فيه لما قضى
برفض دعوى الطاعن على اساس قواعد مجلة الحقوق
العينية فد جاء خارفا لاحکام الفصل 52 وما بعده من
مجلة المرافعات المدنية والتجارة ومنجاوزا لحدود نظره .

ولذا نعتبر قبول هذا المطعن بفرعيه وبهذا الحكم
المطعون فيه .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقضي الحكم المطعون فيه وحاللة القضية على المحكمة الابتدائية بمدنين لاعادة النظر فيها مجدداً بهيئة استئنافية وبواسطة حكام آخرين وارجاع امثال المؤمن لن أمنه .

وقد صدر هذا القرار بعجرة الشورى في 29 نوفمبر 1971 عن الدائرة الأولى المترکبة من الرئيس الأول السيد محمد العنايبي والمستشارين السيدین البشير ابن أبي الضياف وعلى ابن مراد بحضور المدعي العام السيد شملة ومساعدة السيد الهادي التهنى كاتب المحكمة - وحرر في تاريخه .